

أسئلة من الشام حول أحكام الأسرى والغنائم ؟

رقم السؤال: 7120

1- اذا قضت جماعة مجاهدة في أسير من اسرى المرتدين بأن اخذ فدية مقابل اخلاء سبيله .. هل يجوز لجماعة اخرى أن تعامل ذلك الجندي سابقا على انه جندي من جند الطاغوت ..

وهل يفرق في ذلك بين النصيري والمنتسب الى اهل السنة ابتداء؟؟؟

2- اذا حاصر المجاهدون طائفة من المرتدين لكن بامكان المرتدين الحاق الضرر على المجاهدين وذلك باطلاق الرصاص عليهم ؟؟؟

هل يعتبر مجرد الحصار مقدرة عليهم بحيث لا تقبل توبة المنشقين او ينظر في ذلك الى قدرة العدو على مواصلته القتال؟؟؟؟

ولو أمسك جندي متلبس بالردة هل يجوز ان يخلى سبيله ان غلب على الظن انه سيصلح حاله ؟؟؟؟؟

3- يوجد في سوريا كتائب متعددة واحيانا نقاتل العدو ونحصل على غنائم دون تنسيق سابق من الكتائب هل يجوز لنا ان ننفرد بأخذ الغنيمة أم لا واذا غلب على الظن بأن بعض الكتائب ستستعمل السلاح لمحاربة المجاهدين في ما بعد فهل يجوز أخذ حصتهم من الغنائم خفية قبل القسمة .. خاصة ان هذه الكتائب من الجيش الحر تكثر فيها السرقات قبل القسمة ..؟؟

أخوكم أبو الهدى ..

السائل: abusafia04

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين.

س1 :
ـ اذا قضت جماعة مجاهدة في أسير من اسرى المرتدين بأن اخذ فدية مقابل اخلاء سبيله ..
هل يجوز لجماعة اخرى أن تعامل ذلك الجندي سابقا على انه جندي من جند الطاغوت .. وهل يفرق في ذلك بين النصيري والمنتسب الى اهل السنة ابتداء؟

ج1 :
إذا عاد هذا الجندي للقتال وحمل السلاح فإنه يشرع استهدافه بكل حال سواء من الكتيبة التي أطلقت سراحه أو من غيرها.

وأما إذا كان في الأصل من أهل السنة فأسر وأخلي سبيله وترك القتال وتأكد المجاهدون من أنه لم يعد متعاونا مع الطاغية فلا يجوز التعرض له لأن هذا علامة على توبته .

وأما بالنسبة للنصيري فما دام مقيما على دينه فهو مشرك غير معصوم الدم وينظر في استهدافه إلى وجود المصلحة وانتفاء المفسدة .

س2 :
اذا حاصر المجاهدون طائفة من المرتدين لكن بامكان المرتدين الحاق الضرر على المجاهدين وذلك باطلاق الرصاص عليهم هل يعتبر مجرد الحصار مقدرة عليهم بحيث لا تقبل توبة المنشقين او ينظر في ذلك الى قدرة العدو على مواصلته القتال؟

ج2 :
لا عبرة بقدرته على الأذى بالمجاهدين وإنما العبرة بإمكانية نجاته وإفلاته منهم , فإذا كان يعلم بغالب الظن أنه لا يمكنه النجاة من هذا الحصار فهو مقدور عليه , ولا يستتاب .

وأما إذا كانت القدرة غير كاملة فإن توبة المنشق في هذه الحالة ليست دليلا على صدقه ورجوعه الكامل , فينبغي حبسه واختباره حتى يتحقق من صدق توبته و لا تترك له فرصة للعودة إلى القتال مع الطاغية.

س3 :
ولو أمسك جندي متلبس بالردة هل يجوز ان يخلى سبيله ان غلب على الظن انه سيصلح حاله ؟

ج:
كل من قدر عليه من المرتدين فقتله مشروع , وإذا ظهرت إمكانية توبته وصلاحه نظر الأمير في الطريقة الأمثل للتعامل معه .

س4 :
يوجد في سوريا كتائب متعددة واحيانا نقاتل العدو ونحصل على غنائم دون تنسيق سابق من الكتائب هل يجوز لنا ان ننفرد بأخذ الغنيمة أم لا واذا غلب على الظن بأن بعض الكتائب ستستعمل السلاح لمحاربة المجاهدين في ما بعد فهل يجوز أخذ حصتهم من الغنائم خفية قبل القسمة ..؟

ج4 :
روى البيهقي وابن ابي شيبة وغيره ان عمر كتب إلى عماله : "الغنيمة لمن شهد الوقعة" وبوّب لذالك البخاري في صحيحه .

فكل مسلم يشهد الوقعة فله حق في الغنيمة ولا يجوز منعه منه .

ومن خيف من عاقبة أمره فلا ينبغي إشراكه في الوقعة .

وإنما يقسم الأمير للجند التابع له أو للكتائب الأخرى التي نسق معها وأما من حضر المعركة في جانب آخر دون الانضواء تحت لواء الأمير أو التنسيق معه فهؤلاء يكونون كمن حضر المعركة ممن لا يجب عليه القتال من النساء والعبيد فليس لهم حق ثابت في الغنيمة وإنما يُرْضَخُ لهم .

والله أعلم
والحمد لله رب العلمين .

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :
الشيخ أبو المنذر الشنقيطي